واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعة السابقة اذا اتي بالسجدة
المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتي بها بعد القعود
الاخير يلزمه اعادته لانه لختم الاركان فلم يكن فعله قبل اتيانه
بالسجدة معتدا به اذ لا يمكن استيفا ما تعلق به جزا وكلا من جنس
ما تحدث شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية
دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى ويشترط
الرفع من السجود الى اقرب القعود على الاصح ليصح اتيانه بالسجدة
الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا بقربه من
القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم تجز
الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشي له حكمه كذا في البرهان
وهذه احدى روايات اربع عن الامام وصححها في الهداية بقوله وهو
الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا ازال جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال
اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وعما ذكر القدوري
انه مقدر بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف
كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال محمد
ابن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل ذلك
جاز اي السجود الثاني والا فلا وهذا قريبة الى ما ذكر في الهداية
كذا في معراج الدراية وقال صاحب البحر لم ار من صحح رواية الرفع
بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض ويفترض العود الى السجود
لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة وتكلموا في حكمة
تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقها ان هذا تعبدي لا يطلب
فيه المعنى كاعداد الركعات وفي المبسوط قيل انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد
مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود
السهو ترغيما للشيطان وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض والثانية اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها

خلقناكم

خلقناكم وفيها نعيدكم وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا على انه
توقيف غير معقول المعنى ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال حكمته ما روي
في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية ادم عليه السلام
حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم الاية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا
فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم
يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض
سجدتين كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاولى لشكر نعمة
الايمان والاخرى لبقا الايمان انتهى ويفترض القعود الاخير باجماع
العلما وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر
وقعدة المسافر لانها اخيرة وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه
بانه واقع اخر الصلاة والاخر الاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال
اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم يعتق فليتامل والمفروض القعود
قدر قراة التشهد في الاصح وسنذكر الفاظه ان شا الله تعالى لقوله
تعالى اقيموا الصلاة وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا
وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة
والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض
كان فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليل وقدرناه ايضا بقدر التشهد لانه
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه
التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت
هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت
ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض
وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين
كما في البرهان فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره اي القعود الاخير عن
اداء الاركان لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها
ويلزمه اعادة الجلوس لانه السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان
كما قدمناه ويشترط لصحة الاركان ونحوها اداؤها مستيقظا
فاذا ركع نايما او قام نايما لم يعتد به واما اذا قام مستيقظا ثم نام

Copyright © King Saud University